

60 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبدالله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع هنا يعني قال فان وما تسن له الطهارة كقراءة ها؟ يعني قراءة القرآن - 00:00:00

اه او تجديدا مسنونا طبعا قراءة القرآن غير مس غير مس المصحف. مم لانه هكذا ذكر الله تبارك وتعالى اه قال ناسيا حدثه. الحقيقة ان هالمسألة ذي اللي ذكرها المصنف - 00:00:28

يعني قليلة الفائدة يعني يعني ايرادها يعني واللي فيه الكتب المتقدمة في في مذهب احمد لا يذكرونها الحقيقة هالمسألة ذي لان في النهاية في الاخير يعني حدث وهو ارتفع عند المصنف ولا ما ارتفع؟ ارتفع. اذا صار التحصيل حاصل - 00:00:45
سواء ذكر حدثه ولا ما ذكره لكن يعني هو تبع فيها رحمه الله يعني بعض الكتب المتأخرة في مذهب احمد والا الكتب المتقدمة في مذهب احمد ما ما يذكرونها يا شيخ. نعم - 00:01:05

وفيه هذه المسألة يعني بعض المسائل التي خرجت على اللي تذكرون ان انه ربما جاء بعض الفقهاء وخرج مسائل وجعلها هي قول احمد هذه المسألة ليست منصوص هذا مثال على المسائل التي لم موجودة في كتب القدماء - 00:01:19
والاجل ذلك انا اقول ان طالب العلم ينبغي ان يميز ويعتني الحقيقة يعني لو لا ان الزاد جمع مسائل المذهب ولا كان قلنا للشباب احسن ما تنتفعون الخرق اول متن في مذهب الحنابلة متن سهل وايضا فيه مسائل كثيرة وقوية يعني من حيث العبارة وتستفيد منه فوائد كثيرة - 00:01:39

نعم. وهذا الكتاب كتاب عظيم. نعم طيب قال وان نوى؟ قال وان نوى غسلا مسنونا اجزاء عن واجب وكذا عكسه قال هنا وانما غسلا مسنونا اجزاء عن وادي. مثل لو اغتسل للجمعة - 00:02:00

ونوى به الجنابة سؤال هنا ايش يعني اه اجزع عن واجب لكن لو اغتسل وارد التبرد نوى به التبرد يجزئه عن الجمعة هذا معنى كلام المصنف. قال وكذا عكسه. مثل لو اغتسل للجنابة - 00:02:17

الجمعة هذا من باب اولى يجوز. نعم نعم. وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها نعم هنا وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها - 00:02:42

ارتفع سائرها لان الحدث وصف واحد خلاص الطهارة يكفي لها. والفقهاء رحهم الله يقول اجتمعت احداث ثم اذا شرحه فالعبارة جابوا لك خمسة احداث طبعا الانسان ما في الغالب ما يحدث خمس احداث - 00:03:04

يعني من اجل ناس مختلفة رحهم الله يفرضون اشياء في المدرسة ما لا تكون في الواقع احيانا واحيانا تكون نادرة يعني في الواقع قليلة الحدوث لاجل هذا. وهذه المسألة لا تشكل على قوله المسألة الاولى اللي في او في خطبته قالوا حذفت منه النادر - 00:03:22
لا انما اراد هنا ايش قال اذا اجتمعت احداث توجب لاجتمع حدثي كافية بس انه زاد في العبارة هو رحمه الله حتى يتبع فيها يعني العبارات التي يعني تكلم فيها قبله وهذي مسألة مهمة وهي ان الفقهاء المتأخرين - 00:03:44

من اصحاب المذاهب لو تبعت عباراتهم تجدهم كل ثلاث مئة سنة تقريبا تجد لهم العبارات ما يغيرونها فمثلا من بعد الامام احمد ثلاث مئة سنة تجد الى عصر القاضي ابي على الصغير - 00:04:02

يعني آآالصاحب المفردات اللي صنفها اظنه اول من صنف المفردات يسمى يمكن عباراتهم وحدة اللي بعده مثل الموفق وش اسمه الزركشي واللين تصل الى المئة الثامنة تجدهم عبارة واحدة اللي بعد المرداوي - [00:04:21](#)

الى ان تصل الى آآالبهوتى بعد ثلاث منه سنة تلقى عباراتهم ايضا فيها خير والسبب في هذا اختلاف العصور في العربية كل المذاهب هذا على كل حال. لو تتبعتها تتبع دقيق لوجدت هذا. والسبب هو ما قلت لكم ان العبارات عندهم الان المصنفة العبارات [تغيرت - 00:04:42](#)

ما تغيرت لماذا لغة العصر يعني من مئتين سنة تقريبا وعبارات فقهائنا بادية تتغير الى مئة سنة قادمة مدري وش تصير براتنا فيما بعد الان بدأوا في بفكرة الان يغيرون العبارات تدرؤن ماذا يصنعون - [00:05:02](#)

يرسمونها مشجرات انت قلت الكتب من كونها عبارات ها وان الباعة تمرا فيه نواب تمر ليس فيه نوال بيجينا هذا في الزكاة في البيوت بتصیر مشجرات الان. واحد الاخوة من اهل المدينة وجدة والله نسيت اسمه الان اخ فاضل - [00:05:25](#)

يعني اهداني كتابا له فيها مشجرات امس مسک الزاد وشجره تشجيرا لها عامر بهجت احسنت جزار الله خير الشيخ عامر اهداني كتابه هذا فطالعته الحقيقة انه لطيف ويصلح للشباب الطيبين الحلوبين هذولي اللي يعني يصعب عليهم فهم عبارات يعني الائمه يصلح لهم لكن اللي درس العربية - [00:05:49](#)

حفظ المتنون هذه ما تصلح يعني هو خلاص هذى هو تصورها تصور خلاص ما احتاج لها الرسوم هذى. طيب نعم وقال وان اجتمعت احداث هذه خلصنا منها ارتفع سائرها ويجب نعم. ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. قال هنا ويجب الاتيان بها - [00:06:15](#)

هاي يعني بالنسبة عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية يعني قصده رحمة الله ان النية تكون واجبة عند اول شيء واجب في الوضوء على المذهب وش اول شيء واجب؟ التسمية التسمية لكن - [00:06:34](#)

مع القول الصحيح ها لا غسل يدي الكفين ما هو بواجب حتى ها الوجه طبعا على قول المصنف هذا يعني آآبناء على ان التسمية يعني واجبة ولذلك قال يعني يأتي بها في هذا الموضع - [00:06:49](#)

طيب وتسعني وهو التسمية. طيب وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. اي عاد هذى الحقيقة يحتاج بس نبينها شوي. قال وتسن يعني على هذا لو غسل الكفين ثلاثة - [00:07:13](#) غسل كفيه من سنن الوضوء. يأتي الكلام فيه لان هذا سيقول ثم يغسل كفيه لما قال سنن الوضوء في صلة الوضوء قال يغسل كفيه. اذا صارت ما هي بواجب عنده - [00:07:29](#)

قال اه وتسن يعني فلو غسل الكفين قبل ان يسمى وش تصير الان الاتيان بها حينئذ سنة على قول المصنف الظاهر هذا عبارته الحقيقة يعني اه يعني هذه المسألة افتراضها هو محل نظر - [00:07:39](#)

لا على القول الصحيح ولا من اصلها ويجب ان تعرف ان قاعدة المذهب وهذا سنبه اليه في في قواعد المذهب. ان المذهب له قواعد من قواعده ان النية تكون مقارنة للعبادة. لا قبلها - [00:08:02](#)

الظاهر هذا يعني اذا قالوا ما هي قبلها هي قلنا له اي صحيح لكن نبهوا بالمقارنة على انه وقت للشرع في العبادة ولما ذلك سياتينا ان شاء الله في - [00:08:21](#)

يعني عبارة عن مصنف انه تكون النية اين تكون ها بعد دخول الوقت الظاهر هذا فان قال الانسان طيب قبل الوقت يا اخي قبل الوقت دقيقة قال لك لا لان التيمم رافع وليس - [00:08:33](#)

مبحرا ومن شروطه ان يكون في الوقت. اذا النية مقتربة به. فصارت قواعدهم في المذهب منضبطة في هذا في الحقيقة. وانت اذا اردت ان يعني تخالفهم تختلف باصل قضية ما تخالفهم في في تفارقها لانها ترجع الى اصل واحد هي في الحقيقة - [00:08:52](#) نعم قال عند اول مسنوناتها ان وجد يعني يقصدون ان وجد يعني المسنون قبل واجب يعني قبل التسمية. لان التسمية على المذهب واجب. نعم وشتى صحاب ذكرها في جميعها. يعني استصحابها في قلبه - [00:09:10](#)

يعني قال هنا ويجب استصحاب حكمها. استصحاب ذكرها يعني في قلبه. ويجب استصحاب حكمها يعني ما يحصل فيه مناقضة ما في قلبه مثل يعني ان يكون انسان نهى عن الوضوء. ذهب واشتغل بشيء اخر ثم رجع - [00:09:28](#)

هم يشرطون هذا لانهم يقولون تستصحب وهذا الذي فعلته تركت فيه النية. لكن لو عزبت عن ذهنه واثناء الوضوء يقولون ما يضر [00:09:52](#) لانها موجودة عند المقارنة النية ويعدون يعني عزوفها عنها او عزوبها عن ذكره يعني اثناء الوضوء -

هذا امر يحصل لكل الخلق يعني الشرع يأمر بشيء يعني لا يكون او اه غير واقع يعني ممكناً نعم ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء ان ينويها ثم يسمى. ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت - [00:10:13](#)

شعر الرأس الى منحدر من اللحىين والذقن طولاً. ومن الاذن الى الاذن عرضاً. نعم وما فيه من شعر خفيف وما فيه يعني يريد به الوجه يعني ما في الوجه من شعر خفيف فهذا يغسل مثل العنققة والشارب. هذا يجب غسله - [00:10:36](#)

والظاهرة الكثيفة مع ما استرسل منه. والظاهر الكثيف يراد به ماذا اللي هو اللحية والظاهرة ها والظاهرة الظاهرة هي يعني منصوبة [00:10:55](#) لانها بدل من امامه منصوبة على قوله ويغسل وجهه يعني ويغسل الظاهر الكثيف -

فهي فهي معطوبة معطوبة على هذا شسمه؟ هذا المظاهر الذي هو وجهه. يعني قال ويغسل وجهه ولو رفعتها يصح بعد. يعني ابن هشام في مغني اللبيب يقول يغتفر في الثنائي قاعدة عند العرب. اخذها من القاعدة الفقهية يغتفر في الثواب - [00:11:17](#)

نعم ثم يديه مع استرسل منه يعني من الشعر نعم ثم يديه مع المرفقين. المرفقين. كل هذه صحيحة. نعم. ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. نعم. ثم يغسل - [00:11:40](#)

الكتيبين والمذهب عندنا هو اوسع المذاهب في مسح الرأس المذهب عندنا انه يمسح جميع الرأس والفقهاء رحمهم الله مختلفون هل هذا يجب ولايسن؟ مع الخلاف بين الائمة رحمة الله عليهم جمياً - [00:11:58](#)

ويغسل الباقي بقية المفروض نعم. فان قطع من المفصل غسل رأس العظم منه فسوف انقطعها من المفصل؟ ايه من المفصل غسل رأس العظم اي غسل رأس العظم منه يعني من رأس العظم هنا لان العظم دالة فيه بقاء اما اذا كان لا من فوق العظم - [00:12:14](#) هذا قد انتهى العضو انتهى خلاص قطع ثم يرفع نظره الى السماء ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد طبعاً مثل الشهادتين ومثل معروفة هذه اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا متطربين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:12:42](#)

وتباح معونته وتتشيف اعضائه. نعم. ورواية عندنا في المذهب انه يكره اعانته وهذا على كل حال تجدونها في الفروع والكافر يعني فيها مقال. نعم مساء الخفائيين ولا يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس. هذا المذهب. قال يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة ايام - [00:12:59](#)

هذا يعني هو قول الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم ومن افراد مالك عن الائمة الثلاثة انه لا يتوقف بل يكون مطلقاً وهذا مذهب لابن عمر. رواه مالك في الموطأ عنه بسند - [00:13:25](#)

تدل على الوجوب ما هو على القلة لان دائم الشريعة اذا في اتجاهها دائماً وقادتها ان اذا اكثرت من الشيء لا اقل من ان يكون واجب ولا ما فائدة؟ ثلاثة حديث يعني تورد الا ان المسألة مهمة. نعم. وعلى كل حال انظروا كيف اختلاف الائمة رحمة الله عليهم سعة لامة - [00:13:41](#)

كما قال عمر ابن عبد العزيز ما يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا ليه لان اختلاف في سعة حتى لا يظل المخالف والصحابة رضي الله عنهم لو قرأتم مصنف لابي شيبة وعبد الرزاق والاوسيط لابن المنذر رأيتهم عجائب - [00:14:01](#)

يعني من من اقوال الصحابة وفتاواهم رضي الله عنهم. نعم على طاهر مباح. قال من حدث بعد اللبس. من حدث هل المذهب انه من الحدث بعد اللبس؟ وال الصحيح انه من اللبس - [00:14:17](#)

ها من المسح عفواً بعد الحدث هذا اصح لماذا؟ لأن عامة الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم فعلقه على كلمة مسح يمسح فان هذا احد احتمالين يا انه هذا المسح حصل على طهارة سابقة فهذا لا اثر له باتفاق - [00:14:31](#)

ما لك فايدة ساتر للمفروظ ساتر للمفروظ ويثبت بنفسه بالواو ويثبت من دون واو هذا الصحيح الحقيقة كلمتين يعني هي وصف ما في حاجة الى الواو يثبت بنفسه لانه اذا اخونا الحبيب هذا جاء والا - [00:14:54](#)

الشراب والشراب ذا ما له يعني مaska او مساك من فوق يعني لبسه مشى شوي هذا انتهى المسح. نعم من خف وجورب صديق ونحوهما. طبعا اشتراط الصفيق هو محل نظر. يعني كل ما يطلق عليه كما قالشيخ الاسلام مسمى او - [00:15:25](#)
ينبغي تعليق المسح عليه تسميه واحد من الاخوان يقول الشراب الشفاف هذا واحيانا تصير قوية يعني بعضها اه يقول له اه يقول ما يجوز المسح عليها قلنا له انت ماذا تسميه هذا - [00:15:53](#)

سمى زنبيل ولا تسميه اه ثلاجة ولا وش تسميه انت؟ اسميه شراب قل له جزاكم الله خير تسميه خف او تسميه شراب او تسميه اذا اذا متى اي اي وصف - [00:16:16](#)

او اي اسم يعلق عليه الشرع او يعلق عليه الشرع بحكم لاجل هذا الاسم هذا واطرده واطرده في كل شيء فاذا نقص هذا الوصف نقصا بينما يذهب اسمه عنه - [00:16:32](#)

لك ان تعرف لكن ما دام تسميتها انت كذلك مثل وصف السفر وسط السفر مطلق سمي نفسك مسافر ولا ما تسميه قال والله مسافر
قلنا جزاكم الله خير خلاص استبع الرخص نعم - [00:16:48](#)

وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات دؤابة. نعم. محنكة او ذات ثواب وهو الصحيح انها ان التحنين او الذبابة لا تشترط هل تجوز حتى على اللفائف التي في الرأس يعني شوفوا لما جاء قال محنكة بالنسبة قالوا النساء بعددين - [00:17:03](#)

يعني ان تكون محنكة. وال الصحيح ان هذا يعني التحنين هذا ان تكون محنكة هكذا على الحنك انه لا يشترط ذلك نعم لأن الحقيقة يفتقر الى دليل اي شرط تذكره لابد من دليل ولا سيما الشروط. شروط بعد يبغى لها دليل اقوى من شروط الواجبات. لانك تنفي - [00:17:27](#)

الحكم يعني فيها فتحتاج تفتقد الى دليل اكبر و خمر خومري خمورى نساء طيب في حدث اصغر. اي الحدث الاكبر معنى اختصاص من وسع الخفين ولا العمامة. يخلع وجوبا بالاجماع. نعم. وجبرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها. يعني قوله ولو في اكبر يعني حدث اكبر. و قوله الى حلها الصحيح - [00:17:47](#)

ما تتغير يعني بيوم وليلة ولا شيء من ذلك. بل الى متى ما انتهيت منها. و قوله لم تتجاوز قدر الحاجة هذا محل نظر لأن احيانا قد اليـس كذلك؟ الحـين المكسـور اذا حـطوا له جـبـرة والـكـسـرـ فيـ بين عـظـمـ الكـعـبـ وـبيـنـ المـفـصلـ - [00:18:13](#)

وبيحطونه الى نصف الساق يحطونه يحتاج وهكذا اليـدـ اليـدـ اذا انـكـسرـ منـ هـنـاـ يـحـتـاجـونـ يـمـدـونـ وـاحـيـاـنـاـ الـىـ هـنـاـ حتـىـ ماـ يـحـركـ يـدـهـ.
اذا كان طفلا يزيدون اذا كان صغيرا كذلك اذا كان كبيرا في السن - [00:18:36](#)

مثل الشـايـبـ يـخـافـونـ يـفـتـرسـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـذـاـ كـانـ عـقـلـهـ شـوـيـ يـعـنـىـ يـحـتـاجـونـ مـنـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ هـنـاـ يـعـنـىـ ماـ تـجـاـزـ قـدـرـ الحاجـةـ
هو محل نظر. اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. طيب. اذا لبس عن هذا الذي تقدم - [00:18:52](#)

او صاف في الجبيرة والـىـ اـخـرـهـ قالـ اذاـ لـبـسـ بـعـدـ كـمـالـ الطـهـارـهـ اـذـنـ هـاـ اـيـهـ طـيـبـ قالـ اذاـ بـعـدـ كـمـالـ الطـهـارـهـ. طـيـبـ المـصـنـفـ هـنـاـ قـالـ لـمـاـذاـ
قالـ بـعـدـ كـمـاـ لـيـشـ ماـ قـالـ بـعـدـ الطـهـارـهـ - [00:19:14](#)

طبعا الصحيح ان اشتراط الطهارة هذا خاص بالخف يعني خلافا للجبيرة والعمامة و خمر النساء. الصحيح ان النص ما ورد فيها لكن لماذا قال بعد كمال الطهارة هـذـيـ حـقـيقـةـ منـ الـمـسـائـلـ الـلـيـ فـيـهـاـ غـرـابـةـ وقدـ تـكـلـمـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ وـشـيـخـ الـاسـلامـ وـابـنـ الـقـيمـ عـلـىـ عـبـارـةـ
الـفـقـهـاءـ هـذـيـ - [00:19:36](#)

لانه قول جمهور الفقهاء او المؤاخرين من الفقهاء هذا قول وهذه المسألة حدثت اظنها بعد المئة يعني قريب من المائتين ونقلها ابن المنذر في الاوسط. فالـمـصـنـفـ هـنـاـ عـبـرـ عـنـ هـالـمـسـأـلـةـ ذـيـ الـلـيـ حـصـلـ فـيـهـاـ خـلـافـ قـدـيمـ. قالـ بـعـدـ كـمـالـ الطـهـارـهـ - [00:20:01](#)
الـآنـ الطـهـارـةـ فـيـهـ لـهـ كـمـالـ هـاـ قـالـ نـعـمـ قـالـوـ صـورـوـهـ لـنـاـ قـالـوـ هـالـجـينـ وـاحـدـ غـسـىـ توـظـاـ ثمـ لـمـاـ غـسـلـ رـجـلـ الـيـمـنـيـ رـاحـ وـلـبـسـ الخـوفـ
جـاءـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـجـوزـ وـهـوـ قـولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ - [00:20:20](#)

ما يجوز قلنا طيب وش اللي يجوز؟ قالوا تغسل رجليك ثم تدخلها بعد هذا كمال الطهارة طيب قلنا لهم وش تسوون في هالرجال اللي يعني ليس قسل ثمن لبس ثم غسل ثم لبس قالوا له حنا نقول له - 00:20:40

اخلع الشراب الاول ثم اعيده خلاص تصير تمام الظاهر ظاهر هذا فجاء ابن القيم وابن دقيق العيد وجمعه لشيخ الاسلام قالوا هذا هذا يوجد في الشريعة الوصف ذا لا يوجد في الشريعة - 00:21:00

ان الشرع هذا اللي يقول فكه ورجعه ثاني خلاص من دقيق العيد رحمه الله طلب المسألة عليهم في شرح العمدة قال ان بالعكس كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة اني ادخلتكم وهمما طاهرتان - 00:21:16

او طاهرتين هذا الحديث قد يدعي الانسان مدعى انه اصلا في الصورة ذي. لماذا لان الانسان من العرب قدinya مهوب شراب ذي هذى خف اول ما يغسل ببها نظيفة ما تتبلل بالتراب ويلبسها على طول - 00:21:33

هذا نلاحظه هنا في بعض كبار السن وبعض الفلاحين وغيره ولا سيما اللي يلبسون الزرابيل الكبيرة هذى يسمونها احيانا الجيشية الكبيرة في بعض البدائية والفلاحة الحقيقة انه يعني هذا قول غريب لكن هو على كل حال هو ما ذكرت لكم. وال الصحيح انه ما يشرط في مثل هذا. يعني فكلمتك ما كمل الطهارة - 00:21:52

ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم. طيب عندنا هنا قال وان مسح في سفر ثم اقام هذا الاشكال واضح محل اتفاق. هذا مسافر مسح - 00:22:19

يوم ونص ولا يومين لما وصلنا البلد قلنا له خلاص اخلع لكن انت متظاهر قال لي قلنا صل مع بقية طهاراتك عكس ذلك مقيم ثم سافر مسح له فرضيا ثم قرأت الطائرة وطارت - 00:22:37

ها هذا الصحيح المذهب انا مسروقين وال الصحيح انا مش مسافر. والدليل على انه مسافر ان كل احكام السفر بلا خلاف بين اهل العلم كالصلة حلت له. اليه كذلك قصر؟ وجمعها وهكذا الرخص. غيرها - 00:22:53

تركتم هذا في المسح يقولون هنا نغلب جانب ايش انها عبادة واحدة ما تتجزأ شوف كيف الفقهاء رحمهم الله يعني من شدة احتياطهم وانا اذكر ان شيخنا الشيخ ابن عقيل رحمة الله رحمة واسعة يعني آآ الحقيقة انا اكثر من قرأت عليه الفقه كثيرا - 00:23:12

يعني لعل يمكن ازيد من مئة كتاب او مئة مجلد في في مذهب احمد. وغيره مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هو اقل الحقيقة لكن الشيخ كان رحمة الله يقول ان اشياء الفقهاء افترضوها لما عندهم من الديانة تجدهم يتورعون تورء من زائد - 00:23:34

احتراز رحمهم الله والى اخره فيفترضونها في الكتب ويقول هذه الحقيقة ليس محلها الكتب ان محلها العمل الشخصي انت في عملك لكن في الكتب ينبغي ان تميز المسألة التي دل عليها الدليل وهو فقط - 00:23:54

كما انكم انت في الخصومات تبين ما للمدعى والمدعى عليه حقوقه ولا تجعلونه بال ملي بينهم كذلك اصنعوا في مسائل العبادات نعم وان احدثت ما سافرت قال او شك في ابتدائه - 00:24:12

قيمة. ايه لان اليقين مسح مقيم. هو ما يدرى والله متى بدأ والله انا ما ادرى بديت قبل ما لا ادرى فرض فرضيين يوم يومين ما ادرى قال فمسروقين وهذا ظاهر. نعم - 00:24:29

وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح المسافر. نعم. لا اشكال في هذا نعم. ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى من طيب قال وهو لا يمسح قنانس قناصيد طاقية بس انها اكبر من طواقين الان - 00:24:42

يعني اه عندنا هنا في الخليج يلبسون هذى والا في بعض بلاد الشام وبعض اليمن وبعض بلاد المغرب يلبسون نفس الطاقية هذى ولكنها اكبر وافخم هذه بمعنى القولون والبرنس هو ذكر البرنس هنا ما ذكر. البرنس هي الثياب المغاربية هذى اللي ثوبها متتصق فيها هذى. طيب بتجيينا في الحج - 00:24:58

او قلانس طيب ولا لفافة المذهب انه ما يمسح الا مع انه في حديث ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث هو الاشباه وقفه على كل حال ولقد روی مرفوعا في السنن ومسند احمد - 00:25:24

انه امر من يمسح على اللفائف والتساخيب او التسخين كلها معناها متقارب. نعم ولما يسقط من القدم هذا اللي قلناه قبل قليل او يرى منهم منه بعضاً وهذا الحقيقة مع النظر - [00:25:38](#)

يعني اذا رؤيت بعض الرجل منه لكونه واسعاً او لكونه شفافاً يعني هذا محل نظر على كل حال. نعم وهكذا الصحيح انه المحرق يعني ان انه لهذا سئل الثوري او الاوزاعي عن ذلك - [00:25:57](#)

يعني خفاف المهاجم والانصار الى مخمصة الدليل عليها وان ليس خفا على خف قبل الحدث فالحكم وعلى كل حال يعني يعني المسح على القلانس اللي هي الطواقي هذى يعني المصنف لم يرها وهي على كل حال لو رجعت الى - [00:26:15](#)

الصحابة انها مروية عن عمر وعن انس وعن ابي موسى رضي الله عنهم. نعم. وفي كلمة لابن المنذر يقول انها ماوي الا عن انس هذا محل نظر قد روى ابن ابي شيبة وغيره - [00:26:33](#)

في جامع الخلال كذلك هي مروية عن عمر وعن يعني انس وعن ابي موسى نعم اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان كل ما لف على قدم او على عضو يعني في الرأس مثلاً - [00:26:47](#)
هذا يجوز المسح عليه. نعم - [00:27:02](#)